وقد قيل انه وجد من ولده من ظهره وبطنه فان صح ذلك ورث من
ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا
ويعد بعيدا غير ان الاخوة لام يرثان من الام والابنتان يدها اختلاف
في ميراث الام ميراث الاخوة لا يختلف بالذكورة والانوثة وكذلك
الاخوات مع البنات فانهن عصبات واما ميراثه بالنساء ولا يتبدل
الا عند من يجيز ذكا اصوب سبب الكلام عليه واذا ورث فلا يتغير
ميراثه واما ميراثه بالولاء فيرث به على ما ثبت النساء ولا يختلف
ميراثه بالذكورة والانوثة قال الاعتبار فان ورث غير ذلك
بان الولد انما يورث بالتعصيب الاستحقاق ولا يستحق الخنثى
تعصيبا قال قلت ويلزم ان لا يرث بالبنوة لان الولد اذا كان
وحده لا يرث الا بالاستحقاق لا بالبنوة ما وجه ما ذكرت القول في كل مسئلة وضع
هذا الذي نشأ انقوا الله في الغرائض الى وجه اراه الخنثى لا يرث فقال اصحابنا وانتم لو كان للانسان
عم خنثى فولد من ظهره فمات الخنثى ثم ابو اخيه فهل يرث منه ابو الخنثى جميع المال لانه عم
لا يرث الرجل كان يرث ابوه الذي هو ابن عم له او يقال ان ابا الولد من ظهره ليس له ذكورة فهذا الاشكال
اللهم الا ان يكون ولد ايضا من بطنه هذا ما عندي في كيفية العمل في مسئلة
الخنثى وقسم اشار الى ذلك فقال تصحح المسئلة على التفريع يعني انه
اذا كان في المسئلة خنثى واحد فتصح المسئلة على تقدير انه ذكر ثم يصححها ايضا انه انثى ويعبر
هذا الاعتبار اما واه كان فيها خنثيان فتصححها على تقدير كونهما ذكرين وعلى تقدير كونهما
انثيين وعلى تقدير كون احدهما ذكرا والاخر انثى وعلى عكسه فتجيء اربع تقديرات وايضا ان يكون
الثالث والرابع سواء بل قد يكون كذلك وقد يختلف كما لو كان احدهما اخا والاخر ابنا وان كان
في المسئلة ثلاثة خناثى فيبلغ فيها اثنان تقديرات وان كانوا اربعة فستة عشر تقديرا
وهكذا فتصحح على كل تقدير مسئلته قال القسم تضرب السهام والكل يعني
ثم تضرب وفق احدهما في الاخر ان توافقا او تضرب احدهما في الاخر ان تباينا وسنذكر القاعدة
وانما اطلق هذا في ذلك والمعنى انك تحصل الكل عدد ينقسم على كل من
المسائل الصحيحة وقد علمت ان في ذلك طريقين اسهلهما ان تنظر بين اشيائها فتنظر في بعضها
ان تماثلا وبالكل هكذا ثم انك وبالحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر ان توافقا وضرب كله
في الاخر ان توافقا او ضرب كله في الاخر ان تباينا ثم تنظر بين الحاصل والثالث وهكذا كثر الاشياء
فقال ثم في حال الخنثى يعني اذا حصلت الكل عدد ينقسم على مسئلتي الخنثى
او على مسئلة فاضربه في ذلك العدد ثم في حالي الخنثى يريد اذا كان الخنثى واحدا فاراد
كانا انثيين فيخرج احوال الهاوخ ذلك اربعة واه كانوا ثلاثة فيخرج احوال الهوخ ذلك ثمانية ثم تقسم

العدد

العدد الحاصل على كل مسئلة من مسائل الخنثى او الخناثى وتجمع الحاصلات ما يخرج له وكل فيجمع ما
اجتمع من كل وارث من المسائل كلها اضرب منه جزء من نسبة الواحد الى الحاصلات الخنثى او الخناثى وما
كان الخنثى واحدا عليه الحالان ونسبة الواحد اليهما النصف فلنا نصف ما اجتمع لكل واحد
من الورثة وان كان الخنثى انثيين فلا احوال اربعة ونسبة الواحد اليها الربع فلنا ربع لكل وارث
ربع ما اجتمع له وان كان الخناثى ثلاثة فلا احوال ثمانية ونسبة الواحد اليها الثمن فلنا ثمن لكل وارث
ثم ما اجتمع وهذا معنى قوله وتاخذ من كل نصيب من الانثيين النصف واربعة الربع
فيما اجتمع فنصيب كل وقوله من الانثيين من قوله من كل نصيب ونصيب مجرور باضافة
كل اليه وفي الكلام حذف وتقديره طريقة تصحيح وتاخذ من كل نصيب نسبة الواحد الى
عدة احوال الخنثى في الانثيين النصف وهكذا واللهم اعلم وخفي انه اذا قلنا في العدد
الحاصل من ضرب احوال مجامعة في احوال الخنثى على مسئلة ما يخرج له لكل وارث في تلك المسئلة ياخذ منه
بنسبة الواحد الى احوال الخنثى هكذا في كلام الخطيب واظهر فيه ما ذكرنا به ابو مرزوق
وقد صرح الى ما ذكرنا من كل نصيب كان من مسئلة الخنثى المستعملة على التفريع بالانثيين وهي
ما اذا كان خنثاها واحدا النصف لانه نسبة واحد الى الحاصل النصف وياخذ ايضا من كل نصيب كان
من مسئلة الخنثى على اربعة تقادير بالانثيين ان نسبة واحد الى الحاصل اربعة الربع وقوله
من كل نصيب متعلق بتاخذ ومن الانثيين صفة النصيب اي كائنا في ذلك النصيب من مسئلة الانثيين او التفريع
في الخنثى والنصف مفعول تاخذ واربعة معطوف على الانثيين واربع معطوف على النصف
اي وتاخذ من كل نصيب كان من مسئلة اربع تقديرات في الخنثى ان كانا انثيين الربع وهذا العطف
ليس من العطف على معمولي عامل مختلف في جواز بل هو من العطف على معمولي عامل واحد نحو
اعطيت زيدا درهما وعمرا دينارا وقوله فيما اجتمع اي فيما اجتمع من النصيب
الماخوذ من كل نصيب في مسئلة التفريع وهو الربع الماخوذ من كل نصيب في مسئلة التفريع
الاربعة فهو نصيب كل وارث خنثى او غيره فيما يختلف اليه من الذي عوض منه الشيء بطولها
وارث الحاصل من الخنثى وغيره وليس هو نصيب خنثى وهو يعني الربع الماخوذ من الحاصلات مع
التفريعات الاربعة لكل مسئلة بحسب كل تفريع فهو واحد منها وسكت الناظم عن قسمة
الحاصل على كل مسئلة لانه معلوم مما تقدم ذكره في خنثى فالنقص من الانثيين والتاسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)